فيعطيها مع بنت مخاض وجبرانا او مع حقة ويا خذ جبرانا سم وينبغ
قوله قال واذا لم يتم الخ وابله سليمة جملة حالية خرج بها ما اذا كانت
ابله معيبة فانه لا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف
نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة فتامل ويعطيه اي
الساعي اي يعطي المالك الساعي الجبران وعبارة المنهج وثم ويعطيه
اي الجبران نقرة اي فضة وقد حرر م ران الدرهم النقرة قدر نصف فضة
وجد بدا اي قيمته تساوي ذلك وهو تحرير حسن يغفل عنه كثير من
الطلبة ويذهب الي ان الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة
وهو يزيد علي قيمة شاة العرب اه كذا بهامش وله صعود
درجتين فاكثر شمل الاربع بنا علي ترجيح النووي من اجزا الثنية كان
يصعد من بنت المخاض الي الثنية عند تعذر ما بينهما اه زي
هذا عند عدم القربي من جهة المخرجة كما كان عنده خمس وعشرون
وعدم بنت المخاض فله ان يصعد للحقة ويا خذ جبرانين نشرحا عليم
بنت اللبون فلو كان عنده بنت لبون لا يفوتها ويدفع حقة
لوجود القربي في جهة المخرجة اما لو كانت القربي في غير جهة المخرجة
فلا يضر كان كان واجبه بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله
ان يصعد الي الجذعة وان كانت بنت المخاض اقرب الي بنت اللبون
منها لانها ليست في جهة الجذعة بل التي في جهتها الحقة وهي معدومة
فتامل **فصل** في بيان نصاب الغنم من الضان الخ
الضان جمع ضان كركب وراكب للذكر وضانية للانثي والمعز جمع ماعز
للذكر وماعزة للانثي زي لها سنة او اجذعت قبلها ويعبر كونها
انثي ان كانت عنده اناثا كلها او فيها اناث وحدا فيما ياتي قال بفتح
العين وكذا باسكانها قري بهما في السبع فمن اقتصار الشيخ علي الفتح
قصور لا يختلفون في ذلك اي في العدد المذكور وارحبية نسبة
الي

الي ارحب قبيلة ومهرية باسكان الهاء نسبة الي مهرة قبيلة اخري
ولا يوخذ ناقص من ذكر الخ واسباب النقص في الزكاة كما في شم رخمة
المرض والعيب والذكورة والصغر ورداة النوع اخرج كاملا اي انثي
سليمة وان لم يوف بان كان الواجب متعددا ولم يوجد عنده من
الكامل الا البعض فيجب دفع الكامل ويتم بالناقص مثال ذلك
مايتان من الغنم ليس فيها صحيح الا واحدة اخرجها مع مريضة
ولذا قال في العباب فان كان الكامل دون الغرض كما في شاة
فيها كاملة فقط اجزاته كاملة وناقصة بالقسط اي بحيث يكون
نسبة قيمة الماخوذ الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الي النصاب
اه عناني علي المنهج والاكولة بفتح الهمزة والربي بضم الراء وتشديد
البا الموحدة والفحل الا الحوامل اي الا برضي المالك فيكفي بخلاف الحوامل
فلا تجزي فيها الحامل لان الحمل عيب هناك لرداة لحمها كما لا يلزمه
ان يتبع المراعي الخ حاصله انا لا نفرض المالك فنكلفه ردها الي البلد
ولا نفرض الساعي فنكلفه ان يتبع المراعي اه وافنيتهم عطف اعم وهو
جمع فنا بكسر الفاء وهو الموضع الواسع **فصل** في زكاة
الخلطة من اهل الزكاة في نصاب اي بان يبلغ مجموع المالين المخلوطين
نصابا كعشرين بمثلها او يكون مجموع المالين اقل من نصاب ولكن
لاحدهما نصاب كعشرة لزيد خلطها بعشرة لعمرو وانفرد زيد او عمرو
بثلاثين فعلي صاحب العشرة خمس شاة وعلي صاحب الاربعين
اربعة اخماس لان مجموع المالين خمسون ولا خلطة فيما اذا كان
الخليطان شاتين وانفرد كل منهما بتسعة عشر ثم ان قول الماتن الخليطان
تثنية خليط فعيل بمعني فاعل اي الخالطان اي الشخصان الخالطان
يزكيان بالبنا للفاعل كزكاة الشخص الواحد او الخليطان تثنية خليط
فعيل بمعني مفعول اي والمالان المخلوطان يزكيان بالبنا للمفعول
كزكاة الواحد وقول الشيخ من اهل الزكاة يقتضي الاول وقوله اي كزكاة المال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)